قوله وهي مشتملة علي فرايض الخ فرايضه خمسة تعميم الجسد بالما والنية
كالوضو والدلك وخاصتها تخليل الشعر ولو كثيفا وضفت المضفور وسننه خمس
اليدين للكوعين اولا والمضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح الصماخين
وهما الثقبان فيمسح منهما ما لا يمكن غسله وذلك بحمل الما في يديه وامالة راسه حتى
الما باطن اذنيه ولا يصب الما في اذنيه صبا لانه يورث الضرر وفضايله سبع التسمية والبدء
الاذي عن جسده وغسل اعضاء
وضوءه كلها قبل الغسل والبدوء
بغسل الاعالي قبل الاسافل والمياسن قبل
المياسر وتثليث الراس وقلة الماء مع
احكام الغسل ومكروهاته خمسة نقص
تنكيس الفعل والاكثار من صب الما وتكرار
الغسل بعد الاسباغ والغسل في الخلا
وفي مواضع الاقذار وان يتطهر باديا
العورة او حيث يراه الناس
من غير قصد بذلك
اه عدوي

**باب في** بيان صفة الطهارة الكبري فقال **الغسل** بضم المعجمة الفعل علي ما تقدم عن الذخيرة زاد في رواية من **الجنابة** واسقاطها اولي لعدم الاختصاص وقد تقدم دليله وشرايطه في باب ما يجب منه الوضو وقد ذكر الشيخ صفة الغسل وهي مشتملة علي فرايض وسنن وفضايل ولم يتعرض لبيان الغرض من غيره ونحن نبين ذلك ان شا الله تعالي فنقول **أما الطهر** اي الغسل وهو تعميم ظاهر الجسد بالما **فهو من الجنابة** وهي شيان الانزال ومغيب الحشفة وهي ماخوذة من الاختلاط والانضمام وذلك عند مقاربة الاهل في الغشيان **ومن** انقطاع دم **الحيضة** اي الحيض **ومن** انقطاع دم **النفاس سوا** قال بعضهم يريد في الصفة والحكم وقال بعضهم في الصفة دون الحكم لانه قدم الكلام عليه ولا يجب الوضو في الغسل **فإن اقتصر** اي اكتفي **المتطهر** من الجنابة والحيض والنفاس علي **الغسل دون الوضو اجزاه** عن الوضو باتفاق فله ان يصلي بذلك الغسل من غير وضو اذا لم يمس ذكره اما لو كان الغسل سنة او مستحبا فلا يجزي عن الوضو وسياتي حكم ما اذا امس ذكره واخذ من قوله **وافضل له** اي للمتطهر من الجنابة ونحوها **ان يتوضا بعد ان يبدأ بغسل ما بفرجه او في جسده من الأذي** فضيلتان احداهما البداة بغسل ما بفرجه او جسده من الاذي فان غسله بنية الجنابة وزوال الاذي اجزاه علي المشهور وان غسله بنية زوال الاذي ثم لم يغسله بعد لم يجزه اتفاقا والثانية الوضو قبل ان يغسل ساير الجسد تشريفا لهما فعلي هذا هو تكرار مع قوله **ثم يتوضأ وضوء الصلاة** ولا يقصد بوضوءه الصلاة فلو قصدها فعلي المشهور انه يجزيه وقيل لا يجزيه الا ان يحمل الاول

قوله اما لو كان الغسل سنة اي كغسل
الجمعة والاحرام فاذا اغتسل للجمعة
ولم يتوضا لا يصلي به فان صلي به
فالصلاة باطلة وكذا في غسل الاحرام
قوله او مستحبا اي كغسل العيدين
والدخول لمكة والوقوف بعرفة فاذا
اغتسل لواحد مما ذكر ولم يتوضا فلا
يصلي به ولا يطوف قوله ان يتوضا بعد الخ اي ويجد ان يغسل ذكره بنية الجنابة وذلك
لان الاولي له ان يغسله بنية زوال الاذا فقط ثم ينوي غسل الجنابة قوله احداهما الخ
البداة بغسل الخ لا يخفي ان هذه بداة اضافية لان البداة الحقيقية بغسل اليدين ثلاثا قبل ادخالهما
في الانا مطلق ونية كما تقدم في الوضو قوله فان غسله بنية الجنابة الخ وكذا لو غسله بنية الوضو
فقط اه عدوي

بنية الوضو ان نية الاصغر لا تجزي وليس كذلك بل المعتمد في المذهب عدم اشتراط نية الجنابة
في الوضو بل لو نوي الاصغر واقتصر علي غسل هذه الاعضا بتلك النية لكان كافيا ولا يجب عليه
غسلهما واما ان فعله بنية الاستحباب فلا يجزي ويمكن ان يجاب بان تقييده
[illegible] من هذه النية فقط وعل كونه يحتاج لنية في فعل الوضو المذكور اذا لم
يحدث الجنابة عند غسل ذكره والا فلا حاجة بتلك النية ولا لنية رفع الحدث
[illegible] هو ظاهر لانه مندرجة في الاكبر اه عدوي

علي الوضو اللغوي وظاهر كلامه انه يغسل ما حقه الغسل في هذا الوضو ثلاثا ثلاثا وهو مصرح به في بعض النسخ والمشهور انه انما يغسله مرة مرة بنية رفع الحدث للجنابة وظاهره ايضا انه يمسح راسه واذنيه وهو ايضا ظاهر المختصر وظاهره ايضا انه يغسل رجليه قبل غسل بقية الجسد مطلقا وهو المشهور وقيل يوخرهما مطلقا وقيل هو مخير واليه اشار الشيخ بقوله **فان شا غسل رجليه وان شا اخرهما الي اخر غسله** دليل المشهور ما في الموطا انه عليه الصلاة والسلام كان اذا اغتسل من الجنابة توضا وضوءه للصلاة الحديث فظاهره انه كمل وضوءه شيخنا والقول بالتاخير مطلقا اظهر من المشهور لما في الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم كان يوخر غسل رجليه الي اخر غسله فيغسلهما اذ ذاك وهذا اصرح وما تقدم ظاهر والظاهر لا يقاوم الصريح فيكون هذا القول هو المشهور بنا علي ان المشهور ما قوي دليله انتهي **ثم** بعد ان يفرغ من وضوءه **يغمس يديه في الانا** المفتوح ونحوه او يفرغ عليهما الما ان كان غير مفتوح **ويرفعهما** بعد ذلك حال كونه **غير قابض** بمعني غير مغترف **بهما شيا** من الما بحيث لا يكون فيهما الا ما تعلق بهما **فيخلل بهما اصول شعر راسه** ويبدا في ذلك من موخر الجمجمة لانه يمنع الزكام والنزلة وهو صحيح مجرب والراس مذكر ليس الا وفي رواية اصول شعره والتخليل واجب اجماعا علي ما قال عياض وعلي الاشهر علي ما قال ابن الحاجب والاصل فيه حديث الموطا المتقدم ج وفي التخليل فايدتان فقهية وهي سرعة ايصال الما الي البشرة وطبية وهي تانيس الراس بالما فلا يتاذي لانقباضه علي المسام اذا احس بالما **ثم** بعد ان يفرغ من تخليل شعر راسه بيديه

قوله لانقباضه علي المسام المناسب ان يقول لانقباض المسام اذا احس بالما اي الذي تتعلق
بالاصابع فاذا نزل الما بعد ذلك دفعة فلا يضره حاصله ان الدماغ له مسام اي تفاتيح تصعد منها
ابخرة الجسد فاذا اصابها الما دفعة وهي منفتحة تنشا عن ذلك الزكام العظيم والعلل المعضلة
فاذا خلل تلك المسام باصبعه وعليها الما انقبضت وانغلقت فلا يضره بعد ذلك ما حصل له من الما
كما افاده عج قوله [illegible] اه عدوي

Copyright © King Saud University